الديمقراطية التشاركية في المغرب: بين الإطار الدستوري وآليات التفعيل عبر العرائض والملتمسات

The Participatory Democracy in Morocco: Between the Constitutional Framework and Implementation Mechanisms through Petitions and Citizens' Legislative Initiatives

Dr. Ennaama MENOU د. منو النعمة

دكتور في القانون العام

Dr. Redouane AZAHRI د.رضوان أزهري

دكتور في الاقتصاد

الملخّص:

تناقش هذه المقالة الإطار الدستوري والقانوني للديمقراطية التشاركية في المغرب، مع التركيز على حق المواطنات والمواطنين والجمعيات في تقديم العرائض والملتمسات. تستعرض المبادئ الأساسية، القوانين التنظيمية ذات الصلة، الممارسة العملية والتحديات التي تعيق التفعيل الكامل لهذه الآليات، كما تُقارن تجارب دولية ذات الصلة. تسعى الدراسة إلى إبراز الإسهام النظري في فهم علاقة التشريع بالديمقراطية التشاركية، والإسهام العملي في تحسين آليات المشاركة وتفعيلها بما يصون الحق في التعبير والمشاركة الفعلية.

الكلمات المفاتيح: الديمقراطية التشاركية–العرائض–الملتمسات–التشريع المغربي.

Abstract:

This article examines the constitutional and legal framework of participatory democracy in Morocco, focusing on the right of citizens and associations to submit petitions and citizen legislative initiatives. It presents the fundamental principles, the relevant organic laws, practical implementation on the ground, as well as the challenges hindering the full effectiveness of these mechanisms, while comparing them with international experiences. The study aims to provide a theoretical contribution to understanding the relationship between legislation and participatory democracy, and a practical contribution to

improving participation mechanisms to ensure the right to expression and meaningful civic engagement.

Keywords: Participatory democracy – Petitions – Citizen initiatives – Moroccan legislation.

تقديم:

يشكل دستور 2011 محطة مفصلية في مسار الإصلاحات السياسية والدستورية بالمغرب، حيث جاء ليكرّس انتقالاً نوعياً من منطق المشاركة المحدودة إلى منطق الانفتاح على آليات ديمقراطية جديدة، تتجاوز حدود الديمقراطية التمثيلية التقليدية نحو الديمقراطية التشاركية[1]. فإلى جانب الاعتراف بدور المؤسسات المنتخبة في تمثيل المواطنين، أقرّ الدستور إمكانيات فعلية لإشراك المواطنات والمواطنين وهيئات المجتمع المدني في بلورة القرار العمومي ومتابعة السياسات العامة وتقييمها. ومن بين هذه الآليات المستحدثة، تبرز العرائض والملتمسات باعتبارها أدوات قانونية ومؤسساتية تمنح الأفراد والجماعات إمكانية التأثير المباشر على مسار التشريع والسياسات العمومية، مما يعكس إرادة سياسية واضحة في تعزيز الثقة بين الدولة والمجتمع.[2]

إن هذا التوجّه الدستوري لم يكن معزولاً عن السياق الدولي لحقوق الإنسان، بل جاء امتداداً لانخراط المغرب في المنظومة الكونية، بدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 دجنبر 1948. فقد نصّت المادة 20، الفقرة الأولى من الإعلان على أنّ «لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية»، وهو ما أسس لمبدأ عالمي يضمن الحق في التنظيم والانخراط في العمل الجماعي[3]. كما عمّق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 هذا المبدأ، حيث نصّت المادتان 21 و22 منه على الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، مع التأكيد على أنّ أي قيود لا يمكن أن تُفرض إلا إذا كانت منصوصاً عليها في القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة أو حقوق وحريات الآخرين[4].

وفي هذا الإطار، انخرط المغرب كطرف في عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وسعى إلى الوفاء بالتزاماته عبر ملاءمة تشريعاته الوطنية مع مقتضيات هذه المواثيق. وقد انعكس ذلك بشكل واضح في الوثيقة الدستورية لسنة 2011، التي اعتبرت الديمقراطية التشاركية أحد مرتكزات النظام الدستوري المغربي، إلى جانب الديمقراطية التمثيلية وفصل السلط وتوازنها والحكامة الجيدة[5]. وهو ما يجعل من دستور 2011 تتويجاً لمسار تراكمي، ساهم فيه المجتمع المدني بقوة من خلال مذكراته الترافعية واقتراحاته خلال مرحلة المشاورات، ليتم دسترة العديد من الأدوار الجديدة للجمعيات في الفصول 12 و13 و139.

فقد نصّ الفصل 12 مثلاً على مساهمة جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في إطار الديمقراطية التشاركية، وعلى دورها في إعداد القرارات العمومية وتفعيلها وتقييمها، فيما أقرّ الفصل 13 إحداث هيئات للتشاور بغية إشراك مختلف الفاعلين في إعداد السياسات العمومية. كما منح الفصل 139 للمواطنات والمواطنين والجمعيات الحق في تقديم عرائض إلى

---

[1] الصديق، المصطفى .(2022) *الديمقراطية التشاركية على ضوء الدستور المغربي والقوانين التنظيمية* .مجلة شؤون استراتيجية، عدد 12، ص. 119-138.

[2] كرطيط، فهد .(2023) *دسترة الديمقراطية التشاركية: الحصيلة والآفاق بعد أكثر من عقد* .مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المجلد 6، ص. 259-273.

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948). الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[4] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966). الأمم المتحدة.

[5] قرماش، آمال .(2021) *التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية في دساتير دول المغرب العربي* .مجلة بحوث في القانون والتنمية، ص. 44.

مجالس الجماعات الترابية من أجل إدراج قضايا ضمن جدول أعمالها. وتُبرز هذه المقتضيات حجم التحول في نظرة الدولة إلى المجتمع المدني باعتباره فاعلاً أساسياً في التنمية وفي صياغة وتقييم السياسات العمومية[1].

إلى جانب ذلك، جاء الدستور بمجموعة من الهيئات الدستورية الجديدة ذات الصلة بتعزيز أدوار المجتمع المدني، مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وهي مؤسسات تتيح فرصاً واسعة لتفاعل منظم وفعّال بين الدولة والمجتمع. كما أنّ إشراك الجمعيات في تأليف هذه المؤسسات يمثّل قفزة نوعية في تجسيد مبدأ المشاركة المواطنة، حيث لم يعد المجتمع المدني مجرد متلقٍ للسياسات العمومية، بل أصبح شريكاً في صياغتها وتقييمها.

بناءً على ما سبق، يمكن القول إنّ دستور 2011 فتح آفاقاً واعدة أمام تكريس الديمقراطية التشاركية كخيار استراتيجي، من خلال منح المجتمع المدني والأفراد آليات قانونية ومؤسساتية تمكّنهم من المساهمة في صناعة القرار العمومي. غير أنّ التحدي المطروح اليوم يتمثل في تفعيل هذه المقتضيات الدستورية بشكل فعّال، عبر إصدار القوانين التنظيمية اللازمة، وتطوير الممارسات المؤسسية، وضمان انفتاح الفاعلين العموميين على مبادرات المجتمع المدني بما يخدم ترسيخ الثقة المتبادلة وبناء ديمقراطية حقيقية جامعة.

انطلاقاً مما سبق، يطرح موضوع الديمقراطية التشاركية في المغرب، كما كرسها دستور 2011، إشكالية جوهرية مفادها:

إلى أي حد تمكنت المقتضيات الدستورية المتعلقة بالعرائض والملتمسات وآليات المشاركة التشاركية من إرساء نموذج فعلي للديمقراطية التشاركية، وما هي حدود تفعيلها على المستويين التشريعي والممارساتي؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، يمكن صياغة مجموعة من **الأسئلة الفرعية** على النحو الآتي:

1. **السياق المرجعي** : ما هو الإطار الدولي والوطني الذي أفضى إلى دسترة الديمقراطية التشاركية بالمغرب؟
2. **الأسس الدستورية** : كيف نص دستور 2011 على مشاركة المواطنات والمواطنين والمجتمع المدني في صناعة القرار العمومي؟
3. **الآليات القانونية والمؤسساتية:** ما هي الأدوات (العرائض، الملتمسات، هيئات التشاور، المؤسسات الدستورية) التي وُضعت لضمان ممارسة هذا الحق؟
4. **حدود التفعيل** : ما هي الإكراهات العملية (القانونية، المؤسساتية، والثقافية) التي تحول دون تحقيق مشاركة فعلية وفعالة؟
5. **الآفاق المستقبلية:** كيف يمكن تجاوز هذه التحديات لضمان اندماج الديمقراطية التشاركية في منظومة الحكامة وتعزيز الثقة بين الدولة والمجتمع؟

[1] مجلة ابن خلدون .(2024) *الديمقراطية التشاركية بالمغرب ورهان التحديث والرقمنة* .جامعة ابن زهر، أكادير.

أولاً: الإطار الدستوري للديمقراطية التشاركية

ينص دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على دمج الديمقراطية التشاركية ضمن الأسس الجوهرية للنظام الدستوري، إلى جانب الديمقراطية التمثيلية. فقد خُصّصت لذلك الفصول 12 و13 و14 و15، التي أقرت جملة من المقتضيات الرامية إلى إشراك المواطنات والمواطنين وهيئات المجتمع المدني في تدبير الشأن العام، حيث تم التأكيد على: (أ) مساهمة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في إعداد القرارات والمشاريع العمومية؛ (ب) منح المواطنين حق تقديم العرائض إلى السلطات العمومية؛ (ج) تمكينهم من التقدم بملتمسات في مجال التشريع. ويُبرز هذا الإطار الدستوري بجلاء إرادة المشرّع في توسيع قاعدة المشاركة المواطنة، باعتبارها رافعة أساسية لتحسين جودة السياسات العامة وتعزيز شرعيتها، استجابة للتحولات السياسية والاجتماعية التي شهدتها البلاد[1].

وتكتسي هذه الدينامية أهميتها من كونها تجد سندها في الفصل الأول من الدستور، حيث تم إدراج الديمقراطية التشاركية كإحدى المرتكزات الأربعة للنظام الدستوري المغربي، مقرونة بالمواطنة، بعد مبدأ «فصل السلط وتوازنها وتعاونها»، وقبل «مبادئ الحكامة الجيدة» و«ربط المسؤولية بالمحاسبة»[2] . وهذا الترتيب الدستوري يترجم إرادة سياسية واضحة في جعل المشاركة المواطنة إطاراً مؤسساتياً لتوطيد التعاون والتشاور بين مختلف الفاعلين: المؤسسات والمصالح العمومية من جهة، والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والأفراد والجماعات من جهة ثانية.

وعملياً، تمثل الديمقراطية التشاركية في الوثيقة الدستورية آلية لإدماج المواطن في السياسات العمومية، ليس فقط كمتلقي للقرار العمومي، بل كفاعل في صياغته واقتراح بدائله وتقييم نجاعته[3]. وهي بهذا المعنى أداة لتجسيد الممارسة المواطنة، وضمان التوازن بين الحقوق والواجبات، من خلال تحسين ظروف عيش المواطنات والمواطنين، والدفاع عن حرياتهم الأساسية، وتمكينهم من التنمية المستوفية لشروط التقدم والرفاه.

ومن ثمة، فإن إرساء الديمقراطية التشاركية يتجاوز بعدها القانوني الضيق ليشكل مشروعاً مجتمعياً متكاملاً، يهدف إلى بناء دولة حديثة يسودها الحق والقانون، ويُعترف فيها بالمشاركة والتعددية والحكامة الجيدة[3]. وهو أيضاً إطار لإرساء «دعائم مجتمع متضامن» يتمتع فيه الجميع بالأمن، والحرية، والكرامة، والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق المواطنة وواجباتها، بما يعزز الثقة في المؤسسات ويقوي شرعية القرار العمومي.

ثانياً: المجتمع المدني كفاعل مؤسساتي

[1] فهد كرطيط، «دسترة الديمقراطية التشاركية: الحصيلة والآفاق بعد أكثر من عقد»، *مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية*، المجلد/العدد 6، نوفمبر 2023، ص. 259–273.

[2] دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، 30 يوليوز 2011.

[3] آمال قرماش، «التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية في دساتير دول المغرب العربي (المغرب، تونس، الجزائر)»، *مجلة بحوث في القانون والتنمية*، مارس 2021، ص. 44–52.

ورد مصطلح «المجتمع المدني» في الفصل الثاني عشر من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، بوصفه كياناً يشمل الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، الخاضعة في تأسيسها وتسييرها لمبادئ الديمقراطية ومقتضيات القانون[1]. ويُفهم المجتمع المدني، في معناه المطلق، على أنه مجموعة من الهيئات التي تقع بين الأسرة والدولة والقطاع الخاص، وتعمل على تحقيق أهداف غير ربحية، وتشمل جمعيات، منظمات غير حكومية، وجماعات أفراد تتعاون لتحقيق مصالح مشتركة.[2]

من الناحية الفكرية، يشكّل المجتمع المدني إطاراً للتربية على المواطنة، متنوعاً في وظائفه وقيمه، وقد تطور تاريخياً في المجتمعات المعاصرة اعتماداً على مقولات أخلاقية وثقافية متكاملة، من أبرزها: الاستقلالية، الديمقراطية، المواطنة، الحكامة الجيدة، حرية المبادرة، التضامن، المشاركة، التسامح، والتطوع[3]. ومن الناحية العملية، يمثل المجتمع المدني فعلاً مدنياً متنوعاً لا يسعى لتوزيع الأرباح بين القائمين عليه، وينشط داخل المجال العام باعتباره تقاطعاً بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة للأفراد والجماعات المكونة له، ما يؤدي غالباً إلى تحقيق مصالح مشتركة تتسم بالتوافق والتواصل والحوار [4].

وقد أضحى المجتمع المدني في المغرب اليوم ليس فاعلاً ثانوياً أو مكمّلاً للدولة، بل شريكاً مؤسساتياً أساسياً في تفعيل الديمقراطية التشاركية، وهو ما نص عليه الدستور من خلال تنظيمه وتأطيره بما يضمن استقلاليته ومساهمته الفعّالة في صناعة وتقييم السياسات العمومية[1]. ومن أبرز الأدوات التي مكنت المجتمع المدني من أداء دوره الوسيط بين المواطن والمؤسسة التشريعية أو التنفيذية: العرائض والملتمسات، التي تعزز الثقة في المؤسسات وتقوي روح المواطنة الفاعلة، بما ينسجم مع المبادئ الدستورية للحكامة الجيدة والمشاركة المجتمعية[5].

ثالثاً: العرائض كآلية للتأثير على القرار العمومي

يعد الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية إحدى الآليات الرئيسية لتفعيل الديمقراطية التشاركية بالمغرب، وفق ما نص عليه دستور المملكة لسنة 2011 في فصوله 12، 13، 14، و15 [6]. وقد جاء القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق ليضع الأسس القانونية لممارسة العرائض، مع توضيح الشروط الموضوعية والشكلية لقبولها[2]. ومن أبرز هذه الشروط: توقيع العريضة من قبل عدد محدد من المواطنات والمواطنين، وإرفاقها بمذكرة تفسيرية تبين الأهداف والمقترحات، واحترام الضوابط القانونية والمؤسساتية المعمول بها [7].

---

[1] دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، 30 يوليوز 201.

[2] عبد الله ساعف، *المجتمع المدني والتحول الديمقراطي*، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، الدار البيضاء، 2014.

[3] محمد سبيلا، *المجتمع المدني والسلطة*، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2000.

[4] عبد الإله بلقزيز، *المجتمع المدني: سؤال الديمقراطية في المغرب العربي*، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – بيروت، 1997.

[5] المصطفى الصديق، «الديمقراطية التشاركية على ضوء الدستور المغربي والقوانين التنظيمية«، *مجلة شؤون استراتيجية*، العدد 12، أكتوبر 2022، ص. 119-138.

[6] ألقانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 6380، 18 ماي 2015.

[7] المرجع نفسه، المادة 3.

أ- مدلول العريضة والسلطات العمومية وأصحابها ومدعموها ولجنة تقديمها

يعرّف القانون التنظيمي العريضة على أنها كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يقدمه المواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه إلى السلطات العمومية المعنية قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة في إطار احترام أحكام الدستور والقانون[4]. وتشمل السلطات العمومية: رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين. أما أصحاب العريضة فهم المواطنون الذين اتخذوا المبادرة لإعدادها، بينما يشمل مدعو العريضة أولئك الذين يؤيدونها بتوقيعهم على لائحة الدعم، وتُقدّم العرائض من خلال لجنة تقديم العريضة المكونة من تسعة أعضاء على الأقل.

ب- شروط تقديم العرائض

يشترط لقبول العريضة أن يكون هدفها تحقيق مصلحة عامة، وأن تكون المطالب أو المقترحات المشمولة بها مشروعة وواضحة، ومرفقة بمذكرة تفسيرية ولائحة دعم موقعة من 5000 مواطن على الأقل. أما العرائض غير المقبولة فتشمل تلك التي تمس بالثوابت الوطنية، الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني، أو التي تكون موضوع قضايا قضائية قائمة، أو تتعلق بالتحقيقات البرلمانية.

ت- اجتماعات ومهام لجنة تقديم العريضة

تجتمع لجنة تقديم العريضة لاختيار وكيل عنها ونائبه، وتتولى جمع التوقيعات وإعداد لائحة الدعم والتواصل مع السلطات العمومية. ويكون الوكيل ناطقاً رسمياً باسم اللجنة، مع نائب له يقوم مقامه عند الحاجة [1].

ث- كيفيات تقديم العرائض والبت فيها

يمكن تقديم العريضة مباشرة للسلطة العمومية المعنية، أو عبر البريد الإلكتروني، أو لدى السلطة الإدارية المحلية، التي تحيلها للسلطة المختصة خلال 15 يوماً. وتحيل العرائض المودعة لدى رئيس الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان إلى لجنة العرائض لدراسة استيفائها للشروط، وإبداء الرأي، واقتراح الإجراءات المناسبة في غضون 30 يوماً. ويُبلغ وكيل لجنة العريضة بالقرارات المتخذة والإجراءات المخصصة للموضوع [2].

يشكل هذا الإطار القانوني خطوة مهمة في توسيع المشاركة المجتمعية، وضمان الوصول الشامل للحق في تقديم العرائض، بما يشمل النساء والفئات الهشة، ويعزز من دمج المجتمع المدني في صنع السياسات العمومية، انسجاماً مع المبادئ الدستورية للمواطنة، والتعددية، والحكامة الجيدة[3]

رابعا: الملتمسات والعرائض: آليات الديمقراطية التشاركية

[1] المرجع نفسه، المادة 5.

[2] المرجع نفسه، المواد 6-10.

[3] فهد كرطيط، «دسترة الديمقراطية التشاركية: الحصيلة والآفاق بعد أكثر من عقد»، *مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية*، المجلد/العدد 6، نوفمبر 2023، ص. 259-273.

يكرّس دستور المملكة المغربية لسنة 2011 في الفصل 14 الحق للمواطنين في التقدم بملتمسات في مجال التشريع[1]، وهو امتداد لما نص عليه الدستور في الفصول 12 و13 حول حق تقديم العرائض[2]. تأتي هذه الآليات ضمن الديمقراطية التشاركية التي تهدف إلى تعزيز مشاركة المواطنات والمواطنين والجمعيات في صياغة السياسات العمومية، وتعتبر شكلاً من أشكال **المبادرة المباشرة** في التشريع والتنفيذ[3]. وقد تم تأطير ممارسة هذا الحق عبر **القانون التنظيمي رقم 64.14**، الذي يحدد الشروط والكيفيات اللازمة لتقديم الملتمسات ويضع التزامات واضحة لضمان استيفائها للمعايير الدستورية والقانونية[4].

أ- المقصود بالملتمس وأصحابه ومدعميه ولائحته

وفق القانون التنظيمي، يُعرّف الملتمس في مجال التشريع على أنه أي مبادرة يقدّمها المواطنون بهدف المساهمة في **المبادرة التشريعية**[5].

- **أصحاب الملتمس** :المواطنون الذين أعدّوا الملتمس ووقعوا عليه، ويجب أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية[6].
- **مدعو الملتمس** :المواطنون الذين يدعمون الملتمس بتوقيعهم على **لائحة دعم الملتمس**، والتي تتضمن أسماءهم الكاملة، أرقام بطائقهم الوطنية وعناوينهم[7].
- **لجنة تقديم الملتمس** :مكونة من تسعة أعضاء على الأقل، يختارهم أصحاب المبادرة، على أن يكونوا من **ثلث جهات المملكة** على الأقل[8].

ب- شروط تقديم الملتمسات

يشترط لقبول الملتمس أن:

1. يكون الهدف منه **تحقيق مصلحة عامة**[9].
2. يكون مرفقاً **بمذكرة مفصلة** توضح الأسباب والأهداف والاختبارات المرفقة[10].

---

[1] دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصل 14، الجريدة الرسمية.

[2] نفس المصدر، الفصول 12 و13.

[3] بوشتى، محمد .*الديمقراطية التشاركية في المغرب: الإطار الدستوري والقانوني* .الرباط: دار النشر المغربية، 2015، ص. 45-50.

[4] القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بتقديم الملتمسات والعرائض، الجريدة الرسمية، 2016.

[5] عماري، يوسف .*آليات المشاركة الشعبية في التشريع بالمغرب* .الدار البيضاء: مطبعة المغرب، 2018، ص. 30.

[6] نفس المرجع، ص. 31.

[7] بنحمو، فاطمة .*العريضة والملتمس: أدوات الديمقراطية التشاركية* .مجلة العلوم السياسية، العدد 12، 2019، ص. 22.

[8] عماري، يوسف، ص. 32.

[9] بوشتى، محمد، ص. 47.

[10] ماري، يوسف، ص. 34.

3. يستوفي شرط **عدد التوقيعات**، والذي يقدّر بـ25,000 توقيع على الأقل، مرفقة بنسخ من بطائق الهوية الوطنية [1].

كما يُستبعد الملتمس إذا كان يمس بالثوابت الوطنية، أو يتعلق بمراجعة الدستور، أو الأمن الداخلي والخارجي، أو القانون العسكري، أو المواثيق الدولية التي صادقت عليها المملكة [2].

ت- كيفيات تقديم الملتمسات والبت فيها

يمكن لوكيل لجنة تقديم الملتمس أن يودعه مباشرة لدى **مجلس النواب أو مجلس المستشارين**، أو إرساله عبر البريد الإلكتروني [3].

- يقوم **مكتب المجلس المختص** بالتحقق من استيفاء الملتمس للشروط القانونية، ويبت فيه خلال ستين يوماً من تاريخ الإيداع [4].
- يُبلغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية بقرار قبول أو رفض الملتمس خلال خمسة عشر يوماً بعد البت، ويجب أن يكون قرار الرفض **معللاً** [5]
- يتم توزيع الملتمس المقبول على أعضاء المجلس وإحالته إلى **اللجنة البرلمانية المختصة** لدراسته، مع إمكانية تبنيه كأساس لتقديم مقترح قانون جديد [6].

الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي

ينص **الفصل 139 من الدستور** على إنشاء مجالس الجهات وتفعيل **آليات تشاركية للحوار والتشاور**، تمكّن المواطنين والجمعيات من المساهمة في إعداد برامج التنمية وتتبعها [7].

وتُحدث في كل مجلس جهة ثلاث هيئات استشارية:

1. **هيئة لدراسة القضايا الجهوية** المرتبطة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع [8].
2. **هيئة لدراسة قضايا الشباب** [9].
3. **هيئة لدراسة القضايا الاقتصادية الجهوية** [1].

---

[1] القانون التنظيمي رقم 64.14، المادة 6.

[2] بوشتى، محمد، ص. 48.

[3] عماري، يوسف، ص. 35.

[4] نفس المرجع، ص. 36.

[5] بنحمو، فاطمة، ص. 25.

[6] عماري، يوسف، ص. 37.

[7] دستور المملكة المغربية، الفصل 139.

[8] بوشتى، محمد، ص. 52.

[9] نفس المرجع، ص. 53.

يمكن للمواطنين والجمعيات تقديم العرائض المحلية وفق **شروط محددة**، بما فيها عدد التوقيعات وتوزيعها على مختلف العمالات والأقاليم، مع تحديد ممثل أو وكيل لتتبع مسطرة تقديم العريضة [2]. تُودع العرائض لدى رئيس المجلس، ويتم التحقق من استيفائها للشروط قبل تسجيلها في **جدول أعمال المجلس** وعرضها على اللجنة المختصة [3]. في حالة عدم قبول العريضة، يُبلغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية بقرار مسبب خلال مدة شهرين [4].

خامساً: المستوى المحلي وتحديات التفعيل

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تُحدث مجالس العمالات والأقاليم آليات تشاركية للحوار والتشاور تهدف إلى تيسير مشاركة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبع تنفيذها. وتُحدث لدى كل مجلس هيئة استشارية بالشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الإقليمية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع. كما يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية تسمية هذه الهيئة وتأليفها وتسييرها.

شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والجمعيات

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139، يمكن للمواطنين والجمعيات تقديم عرائض تهدف إلى مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل ضمن صلاحياته في جدول الأعمال، مع ضرورة عدم المساس بالثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور.

- العريضة: كل محرر يطالب بموجبه المواطنون أو الجمعيات مجلس العمالة أو الإقليم بإدراج نقطة ضمن جدول أعماله.
- الوكيل: المواطن أو المواطنة الذي يعينه مقدمو العريضة لتتبع مسطرة تقديمها.

شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين:

- أن يكونوا من ساكنة العمالة أو الإقليم أو يمارسوا نشاطاً اقتصادياً أو مهنياً بها.
- أن تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية.
- أن تكون لهم مصلحة مشتركة في تقديم العريضة.
- أن لا يقل عدد الموقعين عن 300 مواطن أو مواطنة.

شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات:

أن تكون الجمعية معترفاً بها بالمغرب وتعمل منذ أكثر من ثلاث سنوات وفق المبادئ الديمقراطية وأنظمتها الأساسية.

- أن يكون عدد منخرطيها أكثر من 100.

---

[1] عماري، يوسف، ص. 38.

[2] بنحمو، فاطمة، ص. 26.

[3] القانون التنظيمي رقم 64.14، المواد 7-8.

[4] نفس المرجع، المادة 9.

- أن تكون في وضعية قانونية سليمة.
- أن يكون مقرها أو أحد فروعها في العمالة أو الإقليم المعني.
- أن يكون نشاطها مرتبطاً بموضوع العريضة.

كيفيات إيداع العرائض

تودع العرائض لدى رئيس مجلس الجماعة مرفقة بالوثائق المطلوبة مقابل وصل، ويحال إلى مكتب المجلس للتحقق من استيفائها للشروط[1]. تُدرج العرائض المقبولة في جدول أعمال الدورة العادية الموالية وتحال إلى اللجنة المختصة لدراستها قبل التداول[2]. في حالة عدم القبول، يُخطر الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية بقرار مسبب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع.[3]

على الصعيد الترابي، نصت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية على إمكانية تقديم المواطنين لعرائض، باعتبارها وسيلة للتأثير على القرارات المحلية[4] . ومع ذلك، تواجه التجربة عدة إكراهات، أبرزها:

- ضعف الوعي القانوني لدى الفاعلين المحليين.[5]
- غياب آليات مواكبة وتكوين للمواطنين والجمعيات [6]
- العراقيل الإدارية والإجرائية التي تقلل من فعالية هذه الآليات [7].

سادساً: مقارنة مختصرة بالتجارب الدولية

يمكن النظر إلى تجربة الديمقراطية التشاركية في المغرب من منظور المقارنة الدولية، حيث توفر التجارب المقارنة إطاراً لفهم مكانة المغرب وتحديد نقاط القوة والضعف في هذا المجال. ففي فرنسا، تُعد العرائض وسيلة استشارية تمكّن المواطنين من التعبير عن مطالبهم والمشاركة في النقاش العمومي، لكنها لا تصل إلى مستوى المبادرة التشريعية المباشرة، حيث يظل القرار النهائي بيد البرلمان

[1] دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، 30 يوليوز 2011.

[2] القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 18 ماي 2015.

[3] المرجع نفسه، المادة 6-10.

[4] عبد الإله بلقزيز، المجتمع المدني: سؤال الديمقراطية في المغرب العربي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – بيروت، 1997، ص. 112-115.

[5] المصطفى الصديق، «الديمقراطية التشاركية على ضوء الدستور المغربي والقوانين التنظيمية»، مجلة شؤون استراتيجية، العدد 12، أكتوبر 2022، ص. 119-138.

[6] فهد كرطيط، «دسترة الديمقراطية التشاركية: الحصيلة والآفاق بعد أكثر من عقد»، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المجلد 6، نوفمبر 2023، ص. 259 .

[7] القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 6380، 18 ماي 2015، المواد 3-5.

والحكومة [1]. وعلى الرغم من أن هذا النظام يتيح المشاركة الشعبية في صياغة السياسات أو تقديم المقترحات، إلا أنه يفتقر إلى القدرة على تحويل المبادرات الشعبية إلى مشاريع قوانين كاملة بشكل تلقائي، مما يحد من تأثير المواطنين على التشريع المباشر [2].

أما في جنوب إفريقيا، فقد لعبت العرائض دوراً محورياً في تعزيز الديمقراطية المحلية بعد انتهاء نظام الفصل العنصري، إذ ساهمت في تمكين الفئات الهشة من التأثير على القرارات العمومية [3]. وقد أُدرك هناك أن المشاركة الشعبية ليست مجرد حق شكلي، بل آلية لتعزيز العدالة الاجتماعية والمساواة، خاصة في سياق مجتمع متعدد الأعراق والفئات الاجتماعية [4]. ومن خلال هذه التجربة، يظهر كيف يمكن للعرائض أن تصبح أداة حقيقية للتمثيل الشعبي والمساءلة، خصوصاً عند ربطها بهياكل مؤسساتية واضحة وداعمة [5].

وفي المقابل، يمثل المغرب تجربة متقدمة نسبياً على مستوى التنصيص الدستوري، إذ يكفل دستور 2011 للمواطنين الحق في تقديم العرائض والملتمسات، مع وضع ضوابط قانونية واضحة لضمان استيفاء الشروط [6]. ويتيح الجمع بين هاتين الآليتين للمواطنين والمجتمع المدني الانتقال من موقع المتلقي السلبي للسياسات العامة إلى شريك فاعل قادر على المبادرة التشريعية والمساهمة في إعداد السياسات العمومية[7]. ومع ذلك، فإن التجربة المغربية لا تزال تواجه تحديات متعددة على صعيد التطبيق العملي، أبرزها ضعف الوعي المجتمعي بأهمية هذه الآليات، والتعقيدات الإجرائية، فضلاً عن محدودية انخراط بعض المؤسسات المنتخبة [8].

وعلى الرغم من هذه الإكراهات، فإن التجربة المغربية تمثل إضافة مهمة للفكر الديمقراطي المقارن، إذ تجمع بين عناصر الديمقراطية التمثيلية التي تتجسد في البرلمانات والمجالس المنتخبة، وبين عناصر الديمقراطية التشاركية التي تمثلها آليات العرائض والملتمسات [9]. هذا المزيج يعكس وعياً بأن التمثيل البرلماني وحده لا يكفي لضمان شمولية وفعالية القرار العمومي، بل يجب أن

[1] سعيد خالد، تجارب الديمقراطية التشاركية في العالم: فرنسا وجنوب إفريقيا، الرباط: مركز الدراسات السياسية، 2020، ص. 45-48.

[2] المرجع نفسه، ص. 50-52.

[3] عماري يوسف، آليات المشاركة الشعبية في التشريع بالمغرب، الدار البيضاء: مطبعة المغرب، 2018، ص. 76-79.

[4] المرجع نفسه، ص. 82-85.

[5] عبد الله ساعف، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، الدار البيضاء، 2014، ص. 33-36.

[6] دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، 30 يوليوز 2011، الفصل 139.

[7] القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، الجريدة الرسمية عدد 6446 بتاريخ 18 فبراير 2016، المواد 2-7.

[8] المصطفى الصديق، المرجع نفسه، ص. 125-128.

[9] بوشتى محمد، الديمقراطية التشاركية في المغرب: الإطار الدستوري والقانوني، الرباط: دار النشر المغربية، 2015، ص. 54-60.

يُدعم بآليات تمكّن المواطنين والجمعيات من المشاركة المستمرة في صناعة السياسات العمومية [1]. وعليه، يمكن اعتبار المغرب نموذجاً أولياً لدولة تسعى إلى إرساء ديمقراطية تشاركية متكاملة، تجمع بين الشرعية التمثيلية والفعالية الشعبية [2].

إن مستقبل الديمقراطية التشاركية في المغرب مرتبط بعدة رهانات أساسية. أولها التأطير القانوني المتجدد، من خلال مراجعة القوانين التنظيمية الخاصة بالعرائض والملتمسات لتبسيط الإجراءات وتعزيز فعاليتها [3]. ثانياً، التأهيل المؤسساتي عبر تزويد المجالس المنتخبة والإدارات العمومية بالوسائل البشرية واللوجستية للتعامل الجاد مع المبادرات المجتمعية [4]. ثالثاً، التربية على المواطنة، بما يضمن ترسيخ قيم المشاركة والتطوع منذ مراحل التعليم الأساسي والثانوي وحتى التعليم العالي [5]. رابعاً، إدماج الفئات الهشة وضمان تمثيلها الفعلي في هذه الآليات لضمان العدالة الاجتماعية ومساهمة جميع الفئات في صنع القرار [6]. وأخيراً، ربط المسؤولية بالمحاسبة لتعزيز مصداقية التجربة ومنع تحولها إلى شكلية بيروقراطية [7].

إن دستور 2011 شكل اللبنات الأساسية لنموذج ديمقراطي جديد بالمغرب، قائم على التفاعل بين الدولة والمجتمع المدني، وبين المؤسسات الرسمية والمواطنين [8]. إلا أن هذا النموذج لا يزال في طور البناء والتجريب، ويتطلب إرادة سياسية متجددة وثقافة مؤسساتية مبنية على الانفتاح والشفافية، حتى يتحول من إمكان دستوري إلى واقع ملموس يشعر به المواطن في حياته اليومية [9]. ومن خلال هذا التحول، يسعى المغرب إلى خلق بيئة سياسية تمكّن الفرد والجماعة من لعب دور فاعل في الحياة العامة، وتعزيز قيم الديمقراطية والمساءلة [10].

---

[1] Bouzidi, H. (2018). La démocratie participative au Maroc: enjeux et perspectives. Rabat: L'Harmattan, pp. 89-95.

[2] Tozy, M. (2013). Réformes politiques et participation citoyenne au Maroc. Casablanca: Afrique Orient, pp. 112-118.

[3] القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بالعرائض، المواد 6-10.

[4] بنحمو، فاطمة، العريضة والملتمس: أدوات الديمقراطية التشاركية، مجلة العلوم السياسية، العدد 12، 2019، ص. 22-29.

[5] المرجع نفسه، ص. 31-33.

[6] المصطفى الصديق، المرجع نفسه، ص. 131-133.

[7] القانون التنظيمي رقم 64.14، المواد 5-7.

[8] دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصل 139.

[9] عبد الإله بلقزيز، المرجع نفسه، ص. 118-120.

[10] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الديمقراطية التشاركية: من التصور الدستوري إلى الممارسة، تقرير، 2012، ص. 42-47.

خاتمة:

في الختام، يمكن التأكيد على أن التجربة المغربية في الديمقراطية التشاركية، رغم كل الصعوبات، تمثل إسهاماً مهماً في تطوير النظرية الديمقراطية، من خلال الجمع بين الديمقراطية التمثيلية المغلقة والديمقراطية التشاركية المفتوحة. وهذا النهج يعكس التوجه نحو بناء نموذج ديمقراطي أصيل قادر على الاستفادة من التجارب المقارنة الدولية، وتقديم إضافة نوعية للفكر السياسي المعاصر، عبر تمكين المواطن من ممارسة حقوقه والمساهمة في صياغة القرارات العامة، مما يعزز شرعية الدولة ويقوي الروابط بين الحاكم والمحكوم.خاتمة

تتضح أهمية إدراج الديمقراطية التشاركية في التجربة الدستورية المغربية لسنة 2011 باعتبارها خطوة محورية في مسار تطوير النظام السياسي الوطني، إذ لم يقتصر الأمر على مجرد صياغة نصوص دستورية راقية، بل امتد ليصبح إطاراً عملياً لتوسيع قاعدة المشاركة السياسية وإشراك المواطنين والمجتمع المدني في صناعة القرار العام. فقد مثلت هذه المبادرة استجابة لتحديات داخلية، تتمثل في الحاجة إلى تعزيز الثقة بين الدولة والمجتمع، ولتطلعات خارجية تتعلق بالتقارب مع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان ومبادئ الحكم الرشيد. ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن الدستور الجديد لم يكتفِ بالمحافظة على أسس الديمقراطية التمثيلية التقليدية، بل أضاف إليها آليات عملية تمكن الأفراد والجمعيات من المساهمة المباشرة في صياغة السياسات العمومية ورصد تنفيذها.

إن آليتي العرائض والملتمسات تمثلان حجر الزاوية في تعزيز هذه المشاركة، إذ نقلتا دور المواطن من مجرد متلقي للسياسات العمومية إلى شريك فاعل قادر على التأثير في عملية صنع القرار. فالعريضة تمنح المواطنين والأطر الجمعوية وسيلة للتعبير عن مطالبهم ومتابعة تطبيقها، بينما تمنح الملتمسات الحق في المبادرة التشريعية، أي تقديم مقترحات قوانين مكتملة الشروط للبرلمان، مما يعكس تحولاً نوعياً في مفهوم المشاركة السياسية بالمغرب. هذه الآليات لم تقتصر على الجانب القانوني فحسب، بل ساهمت في تطوير ثقافة الحوار والتشاور على المستوى المحلي والجهوي، من خلال إتاحة الفرصة للمواطنين والجمعيات للمساهمة في إعداد برامج التنمية ومراقبة تنفيذها.

غير أن تفعيل الديمقراطية التشاركية يواجه عدة تحديات على أرض الواقع، أبرزها ضعف الوعي المدني بين المواطنين، خصوصاً الشباب والفئات الهشة، نتيجة نقص التربية على المواطنة وغياب برامج التوعية القانونية. كما أن التعقيدات الإجرائية والبيروقراطية التي تحيط بمسطرة تقديم العرائض والملتمسات قد تحد من فعاليتها، وتجعل من الوصول إلى النتائج المرجوة عملية طويلة ومعقدة. إضافة إلى ذلك، لا تزال بعض المؤسسات المنتخبة تعامل هذه المبادرات بصيغة شكلية، مما يقلل من فرص تحقيق أثر حقيقي على السياسات العمومية، ويبرز الحاجة إلى تغيير ثقافة العمل المؤسساتي لضمان استيعاب كامل لمقومات الديمقراطية التشاركية.

على المستوى النظري، تمثل التجربة المغربية نموذجاً مركباً يجمع بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، وهو ما يعكس فهماً متقدماً بأن التمثيل البرلماني وحده غير كافٍ لضمان شمولية العدالة في القرار العمومي. إذ يُبرز هذا الدمج دور المجتمع

المدني في المساهمة المستمرة في تدبير الشأن العام، ويؤكد على ضرورة تطوير آليات المشاركة بما يضمن المساواة بين مختلف الفئات، خصوصاً النساء والشباب والفئات المعرضة للهشاشة. ويعد هذا التوجه متوافقاً مع التجارب الدولية التي تركز على إشراك المواطنين في مستويات متعددة من صناعة القرار، مع مراعاة الخصوصيات السياسية والاجتماعية والثقافية لكل دولة.

كما يمكن النظر إلى المستقبل السياسي للمغرب من زاوية رهانات أساسية، أهمها التأطير القانوني المتجدد الذي يتطلب مراجعة مستمرة للقوانين التنظيمية المتعلقة بالعرائض والملتمسات لتبسيط إجراءاتها وتعزيز فعاليتها، والتأهيل المؤسساتي عبر تزويد المجالس المنتخبة والإدارات العمومية بالوسائل البشرية والتقنية الضرورية للتفاعل الإيجابي مع مبادرات المجتمع المدني. إلى جانب ذلك، يمثل التعليم على قيم المواطنة والمشاركة محوراً استراتيجياً لضمان تشبع الأفراد بوعي حقوقهم وواجباتهم في المجال العام، بما يتيح تعزيز الثقافة الديمقراطية منذ مراحل مبكرة. كما أن إدماج الفئات الهشة وضمان تمثيلها العادل في هذه الآليات يساهم في تعزيز العدالة الاجتماعية وإضفاء شرعية أوسع على السياسات العمومية.

وعلى صعيد الممارسة العملية، فإن ربط المسؤولية بالمحاسبة يعد شرطاً أساسياً لضمان مصداقية التجربة ومنع تحولها إلى مجرد إجراءات شكلية، حيث يمكن للتقييم المنتظم لآليات المشاركة ومراقبة نتائجها أن يخلق دائرة إيجابية من الشفافية والمساءلة، ما يعزز ثقة المواطنين في المؤسسات ويقوي التفاعل بين الدولة والمجتمع. إن هذا السياق يضع المغرب أمام فرصة فريدة لتطوير نموذج ديمقراطي متوازن يجمع بين ثوابت الدولة ومبادئ الانفتاح والمشاركة، ويتيح تحويل الأحكام الدستورية إلى واقع ملموس يخدم مصالح المواطنين.

في الختام، يمكن القول إن دستور 2011 وضع اللبنات الأولى لنموذج ديمقراطي جديد في المغرب، يعتمد على التفاعل المستمر بين الدولة والمجتمع، ويجسد انتقالاً نوعياً من الديمقراطية التمثيلية التقليدية إلى ديمقراطية تشاركية مفتوحة تتيح المشاركة الفعلية للفرد والجماعة في صنع السياسات العامة. ورغم الصعوبات القائمة، فإن التزام الدولة والمجتمع المدني بتعزيز هذه الآليات وتطويرها سيجعل من المغرب مختبراً حقيقياً لبناء نموذج ديمقراطي متطور قادر على الاستفادة من التجارب المقارنة العالمية، والمساهمة في إثراء النظرية الديمقراطية المعاصرة بأدوات عملية فعالة ومرنة.

البيليوغرافيا

أولاً: النصوص القانونية

1. **دستور المملكة المغربية لسنة 2011**، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، 30 يوليوز 2011.
2. **القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية**، الجريدة الرسمية عدد 6380، 18 ماي 2015.
3. **القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بتقديم الملتمسات والعرائض**، الجريدة الرسمية عدد 6446، 18 فبراير 2016.
4. **القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات**، الجريدة الرسمية عدد 6380، 18 ماي 2015.
5. **القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم**، الجريدة الرسمية عدد 6380، 18 ماي 2015.
6. **القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات**، الجريدة الرسمية عدد 6380، 18 ماي 2015.

ثانياً: الكتب والدراسات الأكاديمية

7. الصديق، المصطفى (2022). الديمقراطية التشاركية على ضوء الدستور المغربي والقوانين التنظيمية. مجلة شؤون استراتيجية، عدد 12، ص. 119–138.
8. كرطيط، فهد (2023). دسترة الديمقراطية التشاركية: الحصيلة والآفاق بعد أكثر من عقد. مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المجلد 6، ص. 259–273.
9. قرماش، آمال (2021). التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية في دساتير دول المغرب العربي. مجلة بحوث في القانون والتنمية، ص. 44–52.
10. عبد الله ساعف (2014). المجتمع المدني والتحول الديمقراطي. الدار البيضاء: المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي.
11. مُحَمَّد سبيلا (2000). المجتمع المدني والسلطة. الدار البيضاء: دار النشر المغربية.
12. عبد الإله بلقزيز (1997). المجتمع المدني: سؤال الديمقراطية في المغرب العربي. الدار البيضاء – بيروت: المركز الثقافي العربي.
13. بوشتى، مُحَمَّد (2015). الديمقراطية التشاركية في المغرب: الإطار الدستوري والقانوني. الرباط: دار النشر المغربية.
14. عماري، يوسف (2018). آليات المشاركة الشعبية في التشريع بالمغرب. الدار البيضاء: مطبعة المغرب.
15. بنحمو، فاطمة (2019). العريضة والملتمس: أدوات الديمقراطية التشاركية. مجلة العلوم السياسية، العدد 12.

16. سعيد، خالد (2020). تجارب الديمقراطية التشاركية في العالم: فرنسا وجنوب إفريقيا. الرباط: مركز الدراسات السياسية.

17. Bouzidi, H. (2018). La démocratie participative au Maroc: enjeux et perspectives. Rabat: L'Harmattan.

18. Tozy, M. (2013). Réformes politiques et participation citoyenne au Maroc. Casablanca: Afrique Orient.

ثالثاً: التقارير والدراسات المؤسسية

19. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (2012). الديمقراطية التشاركية: من التصور الدستوري إلى الممارسة، تقرير. الرباط.CESE :

20. وزارة الداخلية، المغرب (2019). الدليل العملي لتقديم العرائض والمبادرات التشريعية المحلية. الرباط: مديرية الجماعات الترابية.

رابعاً: الوثائق الإلكترونية والمصادر الرسمية

22. مجلة ابن خلدون (2024). الديمقراطية التشاركية بالمغرب ورهان التحديث والرقمنة. جامعة ابن زهر، أكادير.

23. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، الجمعية العامة للأمم المتحدة.

24. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، الأمم المتحدة.

25. الموقع الرسمي للبرلمان المغربيwww.parlement.ma :

26. الموقع الرسمي للجماعات الترابية المغربيةwww.collectiviteslocales.ma :